

بلغ من باب أولى وانتقال الإنسان في التفكير من الساق إلى ما فوقه أقرب من انتقاله من الذراع إلى ما تحته نعم فعلى كل حال الصحيح في هذه المسألة أن يرجع في هذا إلى ما جرت به العادة إلا في الشيء الذي لا يمكن كشفه إلا بفتنة متوقعة أو لازمة فهذا لا يجوز طيب يبقى النظر في غير المحارم ممن تبلى بهم المرأة من غير المحارم والمرأة تبلى بهم مثل أخوان زوجها إذا كان إنسان عنده في البيت أخ وطبعا كل واحد من الأخوين له زوجة على المشهور من المذهب أنه لا يجوز أن تبدي لا كف ولا وجه ولا قدم ولا غيره وأن هذا الرجل مثل الرجل الذي في السوق ولو أخذنا بهذا في الحقيقة للحق الناس حرج كبير نقول للمرأة إذا صار أخو زوجك لازم ما يطلع منك ولا ظفر ولا شعرة هذا في الحقيقة فيه مشقة وحرج ولهذا الصحيح في هذه المسألة أن مسألة الكف والقدم مما يشق التحرز منه لا بأس به أما الوجه فلا يجوز لأن التحرز منه ممكن بخلاف الكف والرجل هذه امرأة تعمل في البيت **تسبع** و... وتكنس كيف تتحرز من أخي زوجها ويقول لها إذا اردت غسيل الأواني وأخو زوجك عندك حطي دسيس على اليدين هذا فيه صعوبة لهذا نقول أن ما يشق التحرز منه من إظهار القدم والكف فالصحيح لا بأس به وقد مشى على ذلك بعض فقهاء الحنابلة وقال في الإنصاف أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا وهذا صحيح ما يسع الناس العمل إلا بهذا الشيء الله الموفق.

الطالب:...

الشيخ : والله ما أدري هذا ما أشوف له وجه إطلاقا

الطالب:...

الشيخ : نعم أقول هذا رأي المؤلف وجماعة من أهل العلم لكن ما هو ظاهر لنا نحن نرى أن الزينة على ما هي عليه ما تتزين به المرأة لكنها نوعان ظاهرة لا يمكن التحرز منها وهذه جائزة لكل أحد وخفية يمكن التحرز منها وليس بلازم ظهورها هذا ما تبدي إلا لمن ذكر الله

الطالب:...

الشيخ : لا تظهره المرأة هي التي لا يمكن الزينة الظاهرة مثل ما قلنا هي التي لا يمكن إلا أن تظهر

الطالب:...

الشيخ : مثل الجلباب الذي مثل به ابن مسعود الجلباب والرداء وما أشبه ذلك هذا شيء لا بد من ظهوره والخفية هي ما يخفى عادة عند الناس إذا جاءت المرأة تطلع السوق مثلا تلبس ثياب غير التي تلبسها في بيتها .

الطالب :الشيء المستثنى في هذه الآية ...

الشيخ : يعني هذه الآية إبداء الجمال وهو من الزينة الخفية لكن ما جرت عادة النساء المؤمنات أن تظهر هذا فكل ثياب تحمل ومنها الحلبي مثلا هذه كلها ما تظهر على أي حال الناس الآن حقيقة تطبيق الأمور الشرعية عندهم صعب جدا لأن مسألة الحلبي أيضا واردة علينا وهي موجودة الآن بكثرة في بيوت الناس مع زوجة الأخ وما أشبه ذلك **زوجة العم** فالتحرز صعب .

الطالب :... القلادة

الشيخ : أي نعم القلادة ما تبدى إلا لمن ذكر الله إلا لهؤلاء

الطالب :زوج البنت...

الشيخ : زوج البنت قصدي أم البنت هذه هل تأتي في الآية هذا ما هو موجود في الآية لأن هذا في الحقيقة بعض بناتهن ما دخل في الآية

الطالب :...

الشيخ : إلا قياس الطرد منعناه أنها تقترب في معناه بنات بعولتهن فإذا كان ابن زوجها يجوز فزوج بنتها مثله ولكن هذا لا يمكن أن نقيس لأننا لو فتحنا باب القياس لقلنا أيضا العم والخال يجوز إبداء الزينة له لأنه مثل ابن الأخ وابن الأخت

الطالب :...

الشيخ : والحكمة من هذا والله أعلم مشقة التحرز منه لأنه لا يمكن أن تتحرز من خادمها وملك يمينها لا يمكن أن تتحرز ومع ذلك هو ليس بمحرم يعني لو أراد أن يسافر بها لا يسافر إلا بمحرم لها لكن يجوز إبداء الزينة الخفية له لأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه

الطالب :...

الشيخ : قد وقع أي نعم لكن أصلها ... لو وقع منه فهو يصير **عمته** ابن الأخ... لو وقع منه تكون هي عمته يعني ما أحد من الأقارب أبناؤه يجوز التزوج به إلا العم والخال كل من ذكر فإن فروعهم لا يمكن أن يتزوجوا بهم .

الطالب :...

الشيخ : لا ربما أنه ما يقول لأجنبي لأن الأجنبي لا شك أن هناك رابط أهم عليه من الأجنبي بيدي الزينة ويتحمل وعليها لباس كذا ما راح بيدها لهم لكن كونه بيدي من بنت أخته لابنه هذا يمكن أن يكون لأن الأمر في قلبه ميزان واحد فرما بيدي له وهذا التعليل في الحقيقة كما قال الأخ صالح ما هو ظاهر لأن هذا قد يكون

أمر نادرا إلا أنهم التمسوا هذا الشيء والعلة الوحيدة أن الله لم يستثنه فإذا لم يستثنه والمسألة ليست مبنية على
الحرمية بدليل أن فيهم من ليس محارم دل على أن هذه مسألة مستقلة فمن استثناه الله استثناه ومن لم يستثنهم
الله لم نستثنه

الطالب :...

الشيخ : لا هذا وهم الزينة التي خلقها الله... إنما كون المرأة تيجي مثلا يمكن يقع تيجي تقول زوجي والله امرأة
فلان عليها اللباس الفلاني والمرأة الفلانية عليها لباس كذا هذا يمكن يقع لكن هذا شيء لا يمكن التحرز منه
نقول لا

الطالب :...؟

الشيخ : ايشلون؟ إذا بدا له حاجة لا يجوز يمكن أنه حصل

الطالب :...

الشيخ : ولا بعد يقتصر على ما أجازته أهل العلم لا يجيزون إلا الوجه والكفين فقط اللي يبيحون هذا الشيء...
الرأس والرقبة والرجلين إلى الركب .

الطالب :...؟

الشيخ : ما نقدر نحكم على الله ونقول اراد كذا هؤلاء كذا نقول مثلا هذه الآية ولا يبيدين زينتهن إلا لكذا وكذا
هذا نص عام استثنى منه هذا .

الطالب :...؟

الشيخ : والحرمية إبداء الوجه واليدين وما أشبه ذلك هذا ثابت بالنص ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزوجاته (انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة) وأباح لأخواتهن من الرضاع أباح لهن أن يدخلوا
على زوجاته مع نزول بالحجاب فمسألة النظر إلى الوجه والكفين وما أشبه ذلك غير مسألة إبداء الزينة هذه
مسألة مختلفة عن هذه نعم .

الطالب :...

الشيخ : هذا فيه نظر لأن هذا في الحجاب في الأحزاب مسألة الحجاب ومسألة الزينة لأننا قلنا إن سورة النور
كلها لحفظ الفروج وللتزكية والتطهير ما لها علاقة بالحجاب وما يتعلق به يعني حتى أن المرأة لا تبدي الزينة للعم
والحال خوفا من أن يحصل ما يحصل

الطالب :...

الشيخ : اقرأ الآية ((إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن))

الطالب : ...

الشيخ : بنات البعل الريبة ... بعولتهن

الطالب : ...

الشيخ : يعني أبو زوجها فهي زوجة ابنه هذه تصور هذه المسائل قد يكون فيها خفاء على الإنسان الريبة يعتبر الزوج بعل أمها فهذا يدخل في الآية ولا ما يدخل ايش تقولون هذا الذي سأل عنه عبد الله ؟ الريبة معناه أمها ستبدي الزينة لبعل أمها اليس كذلك ؟ هل يدخل في الآية وإلا لا ؟ لا يدخل في الآية على سبيل الطرد أبناء بعولتهن مثل هذه وإلا فلا يجوز على سبيل الطرد

الطالب : ...

الشيخ : ما يخالف نقول التحرز منه يشق تبدي وجهها ورجليها ولكن لا تجي متحملة

الطالب : ...

الشيخ : أي نعم لأن القاعدة عندنا أن مسألة المحرمية فروع الزوجة وإن نزلوا هولاء محارم للزوجة فروع الزوج وإن نزلوا محارم للزوجة يعني الريب من البنات وبنات البنات إلى آخره تصير زوجته جدتهم

الطالب : ...

الشيخ : الريب ولد الزوجة . سم يا سليمان

الطالب : ...

الشيخ : نحن قرأنا هذا قرأنا الباب كله باب الذكر في الركوع والسجود .

الشيخ : باب الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فركع فقال في ركوعه (سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى) ...

عن حذيفة أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) . وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) . وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . وعن عقبه بن عامر قال لما نزلت ((فسبح باسم ربك العظيم)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

...

الشيخ : تقدم أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء ألا يبدين زينتهن واستثنى استثنائين الأول يا صالح حجج ...

الطالب : استثناء من الزينة

الشيخ : الثاني

الطالب : استثناء من تبدى له الزينة

الشيخ : استثناء من تبدى له الزينة الاستثناء الأول ما هي الزينة في الاستثناء الأول عبد الله ؟

الطالب : ما ظهر منها

الشيخ : ما ظهر منها تمام وما المراد بما ظهر منها ؟

الطالب :...العباءة والجلباب

الشيخ : وعلى رأي المؤلف

الطالب :الوجه والكفان

الشيخ : الوجه والكفان والأصح الأول وهو ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه وكما أشرنا إليه فيما سبق

بالنسبة للزينة أهما ما وردت في القرآن إلا فيما يتزين به الإنسان لا ما زين الله به طيب الزينة الثانية استثنى منها؟

الطالب :...

الشيخ : من تبدى لهم الزينة وهم البعولة وما عطف عليها طيب هل الزيتان يا البراك مختلفتان في الآية أو أهما

زينة واحدة ؟

الطالب :مختلفتان

الشيخ : مختلفتان تماما كيف ذلك ؟

الطالب :الظاهرة...

الشيخ : وهذه تبدى لكل أحد لأن بدوها ضروري لا يمكن يتحرز منه والثانية

الطالب :الخفية...

الشيخ : الخفية التي لا تبدى إلا لهؤلاء طيب اللي مضى من هؤلاء كم يا عادل ؟

الطالب :...

الشيخ : إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبنائهن نعم وايش اللي تكلمنا عليه بالأمس كم محمد؟

الطالب : ((لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ))

الشيخ : أو أبنائهن

الطالب : ((أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُنَّ))

الشيخ : أو نسائهن بس عشرة اللي تكلمنا عليه عشرة

طيب يقول الله عز وجل: ((أو التابعين غير أولي الإربة)) وخرج بنسائهن الكافرات فلا يجوز لهن الكشف له وشمل ما ملكت أيمانهن العبيد قوله خرج وشمل خرج بنسائهن الكافرات بناء على أن الإضافة نوعية لا جنسية وأن المراد بنسائهن أي المسلمات أما على القول الثاني أن المراد بالنساء أنه من باب إضافة الجنس إلى جنسه يعني الذين من جنسكم وهم النساء فلا تخرج الكافرات بل يشمل الكافرات والمسلمات وقد ذكروا أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار كان فيها قوايل من الكافرات قوايل يولدن النساء فأقرهن الصحابة على ذلك وهذا مما يدل على أن المراد بنسائهن النساء دون المسلمات ليس بقيد المسلمات نعم إن خيف منها ضرر هذا شيء ثاني وخوف الضرر حتى في المسلمات " وشمل ما ملكت أيمانهن العبيد " كيف شمل العبيد وهل يراد به غير العبيد ؟ الجواب نعم يراد به على القول بأن نساءهن المسلمات مثل ما ملكت أيمانهن ولو من الكافرات فيجوز إبداء الزينة لهن يعني أنه ليس خاصا بالنساء المملوكات بل يشمل حتى العبيد حتى الذكور يعني فهتمم الان وإلا لا يعني لو قال قائل كيف المؤلف يقول شملت العبيد فهل هناك أحد غير العبيد ايش الجواب ؟ الجواب نعم على القول بأن المراد بنسائهن المسلمات فإن ما ملكت أيمانهن يشمل الأمة الكافرة يجوز إبداء الزينة لها وإن لم تكن من نسائهن لأنها مملوكة أما إذا قلنا بنسائهن جميع النساء لأنها مملوكة أما إذا قلنا بنسائهن جميع النساء فإن قوله ما ملكت أيمانهن يختص بالذكر فقط لأن النساء معروفات من قوله أو نسائهن لكن المؤلف رحمه الله اضطر أن يقول ذلك لهذا السبب على أن من أهل العلم من قصر قوله أو ما ملكت أيمانهن على النساء الكافرات فقط وقال إن العبيد لا يجوز للمرأة لسيدته إبداء الزينة له وإنما المراد بما ملكت أيمانهن لأجل أن تدخل الأمة المملوكة إذا كانت كافرة لأنها خرجت بنسائهن ودخلت في ما ملكت أيمانهن لكن الصحيح كما أشرنا إليه سابقا نساؤهن المراد به الجنس وأن جميع النساء من مسلمات وكافرات يجوز إبداء الزينة لهن إلا إذا خشى المحذور فهذا لو مسلمة كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم (المرأة أن تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه يشاهدها)) يعني تقول له مثلا فلانة كذا وكذا وتصفها حتى كأنه يشاهدها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي المرأة أن تنعت المرأة لزوجها على هذا الوجه فهذا شيء ثاني لكن هذه الأشياء بدون محذور قال " أو التابعين في فضول الطعام غير ذي الجر صفة والنصب استثناء غير وغير أولي الإربة أصحاب الحاجة إلى النساء أصحاب تفسير لأولي الإربة الحاجة إلى النساء من الرجال بأن لم ينتشر ذكره " كذا... طيب أو التابعين يقول المؤلف في فضول الطعام وهم الخدم وشبههم الذين يتبعون أهل البيت هذا المراد بالتابعين أو التابعين أيضا الذين يأتون إلى الناس ليأكلوا من فضول طعامهم وإن لم يكونوا خدام لهم فهو شامل لهؤلاء وهؤلاء فالتابع هو الذي يتبع أهل البيت

إما لكونه خادما عندهم وإما لكونه يتلقى فضول الطعام منهم لكن التابعين يجوز إبداء الزينة لهم بشرط ألا يكون لهم إربة يعني حاجة في النساء وقول المؤلف بأن لا ينتشر ذكر كل ما هو العلامة ليس العلامة ألا ينتشر ذكره بل العلامة ألا يعرف منه ميل إلى النساء لأن من الناس من يميل إلى النساء وإن كان ذكره لا ينتشر ما هو لازم فالعلامة ألا يوجد منه ميل إلى النساء إطلاقا لا عند قيام ذكره ولا عند عدم قيامه بالكلام على أنه لا يشتهي النساء ولا يميل إليهن هذا كالمراة لمشقة التحرز منه أباح الله سبحانه وتعالى للنساء أن يبدين زينتهن له فصار التابع ايش معناه؟ الذي يتبع أهل البيت لتلقي فضول طعامهم إما لكونه خادما فيهم أو غير خادم لكن اشترط الله سبحانه وتعالى في التابع ايش؟ ألا يكون له إربة في النساء يعني حاجة وهل العلامة ما ذكره المؤلف؟ لا ليس ما ذكره المؤلف هو العلامة بل العلامة أن يعلم أنه لا يميل إلى النساء ولا يرغب فيهن والغالب أنه لا يقوم ذكره لكن ليس بلازم قد يكون الإنسان ممن يميل إلى النساء ويجهن ويألفهن لكن لا يقوم ذكره لذلك الصحيح في هذه المسألة أننا نعلم عدم حاجته بعدم ميله إلى النساء

ولهذا كان في بيوت آل النبي صلى الله عليه وسلم رجل مخنث يعني من غير أولي الإربة ما كان يعلمون به حتى في يوم من الأيام قال لرجل من محارم إحدى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام " إذا فتحتم الطائف فعليكم بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانى " كان الأول لا يحسون منه شيء لكن هذا الذي يصف المرأة هذا الوصف ايش يدل عليه؟ يدل على أنه يميل إلى النساء فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على أهل بيته لأنه تبين أنه يميل إلى النساء فإذا وجد أن هذا التابع يصف النساء ويذكر جمالهن وما أشبه ذلك علم أنه صاحب حاجة أما قيام الذكر ما هو العلامة عندهم " ذكر كل " شوفوا الحاشية وايش يقول كل هذه ما عندك حاشية الجلالين .

الطالب : ...

الشيخ : ما لقيتها

الطالب : ...

الشيخ : ما موجودة بالكتاب يعني

الطالب : ...

الشيخ : الرجال وايش بعده

الطالب : ...

الشيخ : عجيب لأن لم ينتشر ذكره كله لو قال ذكره ما فيه إشكال لكن ذكره كله يقتضي عدد كل موجودة عندكم في كل النسخ ؟ ما ذكر ذكره كله

الطالب : ...

الشيخ : حل الحاشية نفس الأصل

الطالب : ...

الشيخ : الظاهر ان عندك سقط محمد لأن النسخ اتفقت قال " أو الطفل بمعنى الأطفال الذين لم يظهروا أي يطلعوا على عورات النساء بالجماع فيجوز أن يبدى لهم ما عدا ما بين السرة والركبة " أو الطفل يقول المؤلف بمعنى الأطفال فهو اسم جنس بمعنى الأطفال والدليل انها يعنى الأطفال قوله الذين حيث وصفها بالجمع ولا يوصف المفرد بالجمع لكن فيه دليل على أن اسم الجنس إذا حلي بال يكون للعموم ولو كان مفردا وقوله ((أو الطفل الذين لم يظهروا)) بمعنى يطلعوا على عورات النساء للجماع والمعنى أنهم لا يعرفون ما يتعلق بالعورات فقوله لم يظهروا أي لم يطلعوا بحيث لا يدرون ماذا يفعل بالعورات هذا المراد بالاطلاع بالعين لأن الاطلاع بالعين هذا يكون في الأطفال وغيرهم ولكن المراد بالاطلاع لا يدرون ماذا يصنع بالعورات ولا يرد لهم على بال هؤلاء الأطفال يجوز أن تبدى لهم الزينة وقول المؤلف بين السرة والركبة بناء على أن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة لا أنها اللباس ولا يضرين كم صار عندنا الآن ؟ اثنا عشر ((لَا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)) [النور: 31] اثنا عشر صنف هؤلاء هم الذين تبدى لهم الزينة الخفية ومن عداهم لا تبدى لهم هذا هو ظاهر الآية لأن الله سبحانه وتعالى يقول ولا يبدى زينتهم إلا والاستثناء هذا مفرغ يقتضي أن ما سوى هؤلاء لا يجوز إبداء الزينة لهم

لكن بعض العلماء ألحق بهم بقية المحارم من مصاهرة أو نسب أو رضاع لأن فيه أشياء فيه من النسب من المحارم من لم يذكر مثل الأعمام والأحوال وفيه أيضا من المصاهرة من لم يذكر لأنه قال آباء بعولتهن معناه تكون زوجة ابن أو أبناء بعولتهن تكون زوجة أب يعني أن زوجة الأب تبدي لأبناء زوجها الزينة وزوجة الابن تبدي لآباء زوجها الزينة طيب زوج البنت يجوز وإلا ما يجوز ؟ زوج البنت هو ما ذكر من المصاهرة فبعض العلماء من قال أنه يلحق وعندنا أيضا الرضاع بجميع أقسامه ما ذكر أحقه بعض العلماء مدعين أن ذكر البعض يدل على البقية وأن العرب في كلامهم أحيانا يقتصرون على ذكر البعض تنبيها على البقية لكن هذا ليس بجيد وجه ذلك أن

ذكر البعض الذي يراد به إلحاق البقية يكتفى منه بذكر واحد ويكون هذا الواحد على سبيل التمثيل أما أن يذكر عدد من جنس ويحذف الباقي وبطريق الحصر فهذا غير مسلم ولكن يبقى عندنا النظر في مسألة إبداء الزينة التي زينها الله به إن كان الوجه واليدين وما أشبه ذلك فهذا له دليل غير هذه الآية فنقول هذه الآية في زينة اللباس وشبهه ويجب إبقاؤها على ما ذكره الله تعالى وأما مسألة إبداء الوجه والكفين والساق والرقبة وما أشبه ذلك فهذا يؤخذ من أدلة أخرى

طيب هذه الآية هؤلاء الاثنا عشر هل هم على حد سواء فيما يبدى من الزينة أم ليسوا على حد سواء؟ ليسوا على حد سواء بلا شك ولهذا بدأ الله بالزوج لأنه أعلى من تبدى له الزينة بمطلقها والباقي يمكن أن يقال على الترتيب ويمكن ألا يقال على الترتيب بل ينظر إلى ما جرت به العادة لأن حقيقة الأمر أن مثلاً الأخ إذا كان عند أخته دائماً في البيت ليس مثل إذا لم يكن لا يأتيها إلا نادراً أي الحالين أشد تحشماً بالنسبة لها إذا كان لا يأتي إلا نادراً فهي تستحي منه وتحتشم أكثر من إذا كان دائماً عندها فينبغي لمثل هذه الأشياء يراعى ترتيبهم أما الزوج فهو على كل حال في القمة وأما البقية فعلى حسب ما يدعوا إليه العرف والعادة بالنسبة لإبداء الزينة كاملة أو متوسطة أو أدنى ما يقال إنه زينة

المسألة الثانية ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)) هل يجب على المرأة أن تحتجب على الرجل يعني هل يحرم عليها أن تنظر إلى الرجل أولاً يحرم يعني إذا قلنا إن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة أو ما زين به الرجل فهل يجب عليها أن تغض الطرف عن الرجل أو لا يجب؟ ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)) هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم منهم من قال أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة لأن الآية واحدة قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وأيد قولهم هذا بحديث أم سلمة والمرأة الأخرى التي لما دخل ابن أم مكتوم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**احتجبا منه قالوا يا رسول الله إنه رجل أعمى فقال افعمياوان أنتما**) فلما أوردا عليه أنه أعمى قال أفعمياوان أنتما وأمرهما بالاحتجاب لكن هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم لأنه من رواية نبهان مولى أبي سلمة وهو مجهول ولذلك ضعفه الإمام أحمد رحمه الله ثم انه لا يمكن هذا الحديث ولذلك الصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا لم يكن هناك فتنة أو شهوة ويدل على ذلك أحاديث صحيحة صريحة منها حديث عائشة رضي الله عنها حينما كانت تطلع إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يسترها وهي تنظر إليهم حتى إنها هي التي تركت هذا الشيء وهذا دليل واضح على جواز نظر المرأة إلى الرجل كذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس (**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**

(هذا أيضا صريح واضح في أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل وأيضا قال فقهاؤنا رحمهم الله لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لوجب على الرجال أن يحتجبوا مثل أن المرأة تحتجب عن الرجل لئلا ينظر إليها فنقول أيضا الرجل يحتجب عن المرأة لئلا تنظر إليه لأنه لا يتم الواجب إلا بهذا أليس كذلك ؟ لأن إذا صار الرجل مكشوف فإن المرأة لا بد تشوفه ضروري تشوف لا يمكن لعدم رؤيتها له إلا إذا احتجب مثل ما هي تحتجب ولا قائل من أهل العلم أنه يجب على الرجل أن يحتجب عن المرأة ولهذا الصحيح في هذه المسألة مذهب الإمام أحمد أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل ولكن كل هذه المسائل وغيره بشرط ايش ؟ أمن الفتنة إذا كان هناك فتنة فإنها لا يجوز أن تنظر ولا إلى صورة الرجل حتى صورة الرجل التي تكون في بطاقة أو تكون مثلا تظهر في التلفزيون لا يجوز أيضا أن تنظر إليها إذا كان يخشى من الفتنة وكذلك بالنسبة للرجل أيضا وهذه مسألة لعلنا نبحثها بحثا مستقلا وهي هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة الأجنبية منه أو لا يجوز ؟ وايش رأيكم ؟

الطالب: ...

الشيخ : يعني متى جاز النظر إلى وجهها جاز النظر إلى صورتها كذا

الطالب: ...